

شرح الأسماء الحسنى

[34] المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما تكون صغيرة بالاضافة إلى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك باً وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين ورووا في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم على ذلك ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد يزداد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله من غير ضرورة والسحت والقمار والنجس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهى والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار عن مولانا الرضا (ع) فهذه عشرة اقوال نقلها الشيخ المحقق بهاء الملة والدين العاملي طاب ثراه وقال س بعد ذلك ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول بان الذنوب كلها كبار متفق عليه بين علماء الامامية وكفى بالشيخ ناقلا إذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام لكن ضح بعض افاضل المتأخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل ببعض الاقوال السابقة ونسب هذا القول إلى رئيس الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج وابى الصلاح والمحقق محمد ابن ادريس والشيخ ابى على الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق الحق يقتضى نمطا اخر من الكلام يا معطى المسئلة المسئلة مصدر كالرحمة والمغفرة لكنها بمعنى المسئول كالسؤل في قوله تعالى لقد اوتيت سؤلك يا موسى وهو من كثرة الاعطاء بمقام وجود بنفسه لمن استجاده كما في الحديث القدسي من عشقته فقد قتلته ومن قتلته فعلى دينه ومن على دينه فانا دينه وهذا نهاية الاجادة ولذا في عالم المجاز نظمهم بعضهم في معن ولو لم يكن في كفه غير نفسه * لجاد بها فليتنق الله سائله * يقولون معن لا زكوة لماله وكيف يزكى المال من هو باذله * إذ حال حول لم تجد في دياره * من المال الا ذكره وجمائله تراه إذا ما جئته متهللا * كانك تعطيه الذى انت نائله * تعود بسط الكف حتى لو انه اراد انقباضا لم تطعه انامله ومعنى قولنا وجود بنفسه انه يصير القلب مهبط نوره ومحط نزوله واجلاله كما في الحديث قلب المؤمن عرش الرحمن لا التجافي عن مقامه يا قابل التوب التوبة ثلثة اقسام توبة العام وتوبة الخاص وتوبة الاخص فالاولى هي الرجوع